اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقـــع في ١٩٧٩/١/٢٣ .

١٩٧٩/١/٢٣

رئيس الوزراء
مضر بـــدران



عمان : الخميس ٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ . الموافـــق ١ شباط سنة ١٩٧٩ م . العــدد ٢٨٤٠

الفهرس

مطبعـــة القوات المسلحة الاردنيـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩

نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٦) من المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي مالم تـدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة   وزارة التموين
الوزيــر   وزير التموين

المادة ٣ – يكون الحد الاقصى لنسبة الربح الاجمالية لجميع الحلقات التجارية حتى المستهلك عنـد بيع قطع ولوازم السيارات بكافة انواعها (٣٠٪) من تكاليف الاستيراد.

المادة ٤ – تشمل تكاليف الاستيراد ثمن البضاعة مضافا اليه الرسوم الجمركية واي رسوم اخرى واجور النقـل والتأمين والمصاريف البنكية ورسوم واجور الخدمات في مركز التخليص والمصاريف الادارية الاخرى ويجري تحديد هذه الاجور والمصاريف بنسب موحدة وبموجب تعليمات يصدرها الوزير وتشمل صنفـا او اكثر من قطع ولوازم السيارات وتكون سارية المفعول للمـدة التي يعينها وله تعديلهـا في اي وقت وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥ – مع مراعاة احكام المادتين (٣و٤) من هذا النظام ، على وكلاء ومستوردي وبائعي قطع ولوازم السيارات التقيد بما يلي:–

أ – وضع اسعار البيع للمستهلك على قطع ولوازم السيارات التي يتعـاملون بها بالعملة الاردنيـة وفق المصطلحات المالوفة بحيث تحول دون اي التباس او غموض ، وفي حالة تعذر وضع الاسعار على كل قطعة على حده تنظم سجلات او قوائم باسعار القطع واللوازم المعروضة للبيع في المحل وتوضع في مكان بارز ليتمكن المواطنون من الاطلاع عليها .

ب– يتوجب على جميع البائعين في جميع الحلقات التجارية اعطاء كل مشتر قائمة مبيعات (فـاتورة) مؤرخة وموقعة والاحتفاظ لديهم بنسخة عنها للرجوع اليها عند الحاجة وعلى ان تتضمن الفاتورة المعلومات التالية:

١ – نوع القطعة المباعة وعلامتها المميزة

٢ – وحدة البيع وسعرها والكمية المباعة
٣ – اسم المشتري وعنوانه

جـ – يجب ان تكون فواتير استيراد قطع السيارات ولوازمها بالقيمة الفعلية التي تشترى بها خالية من اي عمولة او ربح ظاهر او غير ظاهر.

د – يجب الاحتفاظ بفواتير الاستيراد في محل البيع ليتمكن مراقب الوزارة المعتمد من الاطلاع عليهـا وكذلك لتثبيت رقم الفاتورة في بطاقة تخزين كل مادة ليسهل الرجوع اليها.

هـ – يحظر الامتناع عن بيع اي قطعة سيارة متوفرة لدى البائع او تعليق بيعهـا على اي شرط يكون مخالفا للعرف التجاري كالزام المواطنين بشراء قطع اخرى من القطع المطلوب شراؤها او فرض شراء كميات معينة من اي قطعه ، او تصليح السيارة وتركيب القطع في كراج معين .

و – في حالة طلب المستهلك شراء قطعـة او قطع ضرورية لسير السيـارة ولم تكن موجودة في مخزن وكيل تلك السيارة فعلى الوكيل تسليم المشتري ورقة اشعار بعدم توفر تلك القطعة لديه بتـاريخ ذلك اليوم ، كما عليه تامينها له خلال مدة لاتتجاوز (٤٥) يوما. وفي هذه الحالة تسعر قطع السيارة وفقا للتسعيرة المحددة لها دون اي زيادة ولا يتحمل المشتري اي مصاريف اضافية.

ز – اذا كان البائع غير الوكيل او المستورد ، وكان قد اشترى قطع ولوازم السيارات التي يبيعهـا من الوكلاء او المستوردين فيلتزم ببيع تلك القطع واللوازم للمستهلكين وفق احكام هذا النظام .

المادة ٦ – يجوز للوزير تطبيق احكام هذا النظام على قطع التراكتـورات والجرافـات والغارفات وقطع الآليات والاجهزة الاخرى المماثلة على ان يعين الحد الاقصى لنسبة الربح الاجمالية على هذه المواد لجميع الحلقات التجارية حتى للمستهلك وتحدد النسب الموحدة للاجـور والمصاريف في هـذه الحالة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (٤) من هذا النظام .

المادة ٧ – كل من يخالف احكام هذا النظام تطبق عليه احكام المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.

١٩٧٩/١/٧   **الحسين بن طلال**

وزيــر السياحـة والاثار **غالب بركـات**
وزيــر الاعـــلام **عدنان ابو عـوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالـي**
رئيس الوزراء ووزيـر الخـارجيـة والدفـاع **مضر بـدران**

وزيــر التمويــن **مروان القاسم**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـل الشريف**
وزيــر العمـــل **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـم**
وزيــر العــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزيــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**
وزيــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**
وزيـر الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم أيـوب**
وزيــر الصحـة **عبد الرؤوف الروابده**
وزيــر الداخليـة **سليمان عـرار**

وزير المواصلات **سعيد التـل**
وزيــر الزراعـة **حكمت الساكت**
وزيــر النقـل **علي سحيمات**
وزير الاشغال العامة **سعيد بينـو**
وزيــر الماليـة **محمـد الدباس**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء البيطريين

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء البيطريين لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير خلاف ذلك : —

النقابة	نقابة الاطباء البيطريين
الطبيب	كل طبيب اردني ادرج اسمه في سجل نقابة الاطباء البيطريين في المملكة .
المجلس	مجلس النقابة.
الهيئة العامة	الهيئة العامة للنقابة
الصندوق	صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي .
العائدات	المبالغ المقررة دفعها شهريا من قبل الاطباء للصندوق وتشمل العائدات التقاعدية وعائدات الضمان الاجتماعي .
اللجنة الطبية	لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يختارهم المجلس بالاتفاق مع نقابة الاطباء .

المادة ٣ — أ — ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد والضمان الاجتماعي له ميزانية مستقلة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير وله ان يوكل اي محام في الاجراءات القانونية او القضائية المتعلقة بالصندوق .

ب — يهدف الصندوق الى تحقيق مايلي : —

١ — تأمين دفع راتب تقاعدى للطبيب او عائلته .

٢ — توفير الضمان الاجتماعي للطبيب او عائلته في حالتي العجز عن العمل والوفاه .

المادة ٤ — يتولى المجلس ادارة الصندوق والاشراف على اعماله والقيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لذلك وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك : —

أ — ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واستثمارها واقرار صرف النفقات ؛

ب — تقرير احالة الطبيب على التقاعد وتحديد مقدار راتبه التقاعدى وصرفه وايقافه وفق احكام هذا النظام .

ج — القيام بالتأمين على حياة الاطباء ضد الحوادث والعجز عن العمل .

د — متابعة تحصيل المبالغ المستحقة لاصحاب الحقوق لدى شركات التأمين لتنفيذ الضمان الاجتماعي .

هـ — تعيين موظفى الصندوق وانهاء خدماتهم وتقرير رواتبهم وفق التعليمات التي يضعها لهذا الغرض .

و — استثمار اموال الصندوق بمختلف وسائل الاستثمار بما في ذلك شراء العقارات والاسهم .

المادة ٥ — يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب او من نائبه في حالة غيابه وتكون الجلسة قانونية اذا حضرها اكثرية اعضاء المجلس وتصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات رجحت الجهه التي يؤيدها الرئيس .

المادة ٦ — يقدم امين الصندوق تقريرا شهريا عن الاوضاع المالية للصندوق .

المادة ٧ — تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها السنوى فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق سنويا وتقديم تقرير بذلك الى الهيئة العامة عن نتائج التدقيق .

المادة ٨ — تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر من البنوك المرخصة ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بقرار من المجلس وبموجب تحاويل يوقعها النقيب او نائبه في حالة غيابه مع امين الصندوق او من ينيبه المجلس عنه.

المادة ٩ — أ — يضع المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق ويعرضه على الهيئة العامة خلال شهر كانون الاول لمناقشته والتصديق عليه قبل اليوم الاول من السنة التالية التي تعود اليها الموازنة .

ب — اذا لم يتم التصديق على الموازنة السنوية للصندوق فيستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة (١٢/١) لكل شهر من موازنة السنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة والالتزامات المالية المدورة على ان تسدد المبالغ المصروفة على هذا الوجه من الموازنة الجديدة بعد التصديق عليها .

المادة ١٠ — تتكون موارد الصندوق من : —

أ — عائدات التقاعد وقيمتها خمسة دنانير شهرياً لكل طبيب .

ب — عائدات الضمان الاجتماعي وقيمتها دينار وخمسمائة فلس شهريا على كل طبيب .

ج — الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام .

د — ريع استثمار اموال الصندوق .

هـ — المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى الصندوق ؛

و — الهبات والاعانات والوصايا او اية واردات اخرى للصندوق يوافق المجلس على قبولها ؛

المادة ١١ — جميع الاطباء المسجلين في النقابة ملزمون بالاشتراك كاعضاء في الصندوق مع مراعاة مايلي : —

أ — يحق للطبيب خلال السنتين الاولى والثانية من تخرجه ان لا يشترك في الصندوق لاغراض التقاعد ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات الضمان الاجتماعي وله حق اضافة تلك المدة لسني خدمته القابلة للتقاعد اذا طلب ذلك خلال السنة الثالثة على ان يسدد العائدات التقاعدية المستحقة عنها مع فائدة سنوية مقدارها (٧٪) دفعة واحدة او على اقساط شهرية لاتتعدى السنتين ؛

ب — للطبيب الذي تجاوز الخامسة والخمسين من العمر عند نفاذ هذا النظام الحق في عدم الاشتراك في الصندوق ؛

المادة ١٢ ـ أ ـ للطبيب عند تركه المملكة للعمل في خارجها الاستمرار في دفع العائدات للصندوق .

ب ـ يحق للطبيب الاردني الذي يعمل في خارج المملكـة بصورة دائمة الاشتراك في الصندوق بموجب الشروط التالية :

١ ـ الانتساب للنقابة ودفع الرسوم السنوية لمزاولة المهنة عن المدة السابقة التي يتطلب احتسابها خاضعة للتقاعد والضمان الاجتماعي .

٢ ـ دفع العائدات عن المدة السابقة المراد اعتبارها خاضعة للتقاعد والضمان الاجتماعي .

المادة ١٣ ـ يحق للطبيب ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ ـ ان يكون مسجلا في سجلات النقابة قبل تاريخ الطلب .

ب ـ ان لاتقل مدة الممارسة عن ثلاثين سنة او ان يكون قد اكمل الستين عاما .

جـ ـ ان يكون قد دفع ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب .

المادة ١٤ ـ يحيل المجلس على التقاعد كل طبيب اكمل الخامسة والستين من العمر .

المادة ١٥ ـ اذا استمر الطبيب المحال على التقاعد بموجب احكام هذا النظام في العمـل يوقف راتبه التقاعدي ويعاد صرفه له عند توقفه عن ممارسة المهنة ويحرم من راتبه التقاعدي نهائيا اذا لم يستجب لانـذار النقابة بالامتناع عن ممارسة المهنة للمرة الثالثة .

المادة ١٦ ـ يحال الطبيب على التقاعد اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويصرف له الراتب التقاعدي وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ١٧ ـ اذا توفي الطبيب قبل ان يتقاعد يستحق من كان يعيلهم حصصهم من الراتب التقاعـدي وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) وذلك من تاريخ الوفاة .

المادة ١٨ ـ تحسب الرواتب التقاعدية وفق الاسس التالية :ـ

أ ـ الراتب التقاعـدي الكامل للطبيب الذي بلغت مـدة ممارسته القابلة للتقاعـد ثلاثين سنة ومقداره خمسون دينارا شهريا ويعتبر حد ادنى لراتب التقاعد في هذه الحالة ويكون قابلا للزيادة بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب من المجلس تبعا للامكانيات المالية للصندوق .

ب ـ الراتب التقاعدي للطبيب الذي تنقص او تزيد مدة الممارسة لديه القابلة للتقاعد عن ثلاثين سنة هو الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مضروبا في عدد اشهر مدة الممارسة القابلة للتقاعد ومقسوما على (٣٦٠) .

المادة ١٩ ـ أ ـ تحتسب المدد الاتية ممارسة للمهنة لاغراض التقاعد على ان تدفع عنها العائدات التقاعدية المستحقة للصندوق خلال المدة التي يحددها المجلس :

١ ـ مدة المرض الذي اقعد الطبيب عن العمـل اذا لم يكن موجبا لاحالته على التقاعد ويثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

٢ ـ مدة التوقيف او الاعتقال او الحبس لأسباب لاتخل بالشرف أو الخيانة العظمى :

٣ ـ المدة التي يقضيها الطبيب في الخدمة العسكرية الاجبارية .

٤ ـ المدة التي يقضيها الطبيب في التخصص في الطب البيطري بعد حصوله على الشهادة الجامعية البكالوريوس على ان لاتتجاوز هذه المدة اربع سنوات .

٥ ـ مدة التوقف عن ممارسة المهنة او الانقطاع عنها لظروف قاهرة .

ب ـ تدفع عائدات التقاعد عن المدة المذكورة اعلاه في اوقاتها بدون اية فوائـد الا اذا طلب الطبيب تأجيلها واقتنع المجلس بالاسباب الموجبة لذلك وفي حالة موافقة المجلس على التأجيل تدفع المبالغ المتأخرة مع فائدة سنوية بمقدار (٧٪) اما دفعة واحدة او بالتقسيط .

المادة ٢٠ ـ يترتب على احالة الطبيب على التقاعد ما يلي :ـ

أ ـ نقل اسمه الى سجل الاطباء المتقاعدين .

ب ـ اغلاق عيادته والامتناع عن ممارسة المهنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد :

المادة ٢١ ـ لايجوز للطبيب المتقاعد ان يمارس عملا يتنافى مع كرامته وكرامة المهنة واذا ـ خالف ذلك تتخذ بحقه الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تنفيذا للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر الاشخاص المذكورين تاليا عائلة الطبيب المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام :ـ

١ ـ الزوجة او الزوجات للطبيب او زوج الطبيبة .

٢ ـ الاولاد الذكور الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

٣ ـ البنات العازبات او الارامل او البنات المطلقات اللواتي بلا مورد .

٤ ـ الوالدان والاخوان والاخوات غـير المتزوجات اذا لم يكن لدى اي منهم مصدر رزق او عدم وجود معيل آخر .

ب ـ يقسم الراتب التقاعدي حصصا متساوية على المعالين الموجودين على قيد الحياة عند وفاة الطبيب على ان لا يقل الحد الادنى للمخصصات التقاعدية للمعالين جميعا عن (٥٠٪) من الراتب التقاعدي

جـ ـ اذا توفي الطبيب عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجددا بعد الولادة .

د ـ اذا تغير حال اي من اولاد الطبيب المتوفى او بناته او والديه او اخواله او اخواته ممن لم يكن من المعالين بتاريخ وفاة الطبيب بحيث اصبح مستحقا حسب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتخصص له حصة من الراتب التقاعدي الاخير بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ :

المادة ٢٣ ـ أ ـ تقطع المخصصات التقاعدية للارامل والبنات والاخوات والامهات عند زواجهن وتعاد لهن عند الطلاق او الترمل وعند الزواج مرة اخرى تقطع تلك المخصصات نهائيا .

ب ـ يوقف صرف المخصصات التقـاعديـة للولد الذكر اذا اكمل الثامنـة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا كان عند اتمامـه الثامنة عشرة من العمر يتابع دراسته الثانويـة او الجامعية فتصرف له مخصصاته التقاعدية الى ان يتم تحصيله العلمي او لغاية اكمالـه الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق وللمجلس في الاحوال الخاصة تمديد هذه الفترة لمدة اقصاها ثلاث سنوات اخرى.

٢ ــ اذا كان عــاجزا كليا عن اعالــة نفسه حسب تقديراللجنةالطبية فيستمر صرف المخصصات التقاعدية له ما دام ذلك العجز قائما ويعاد فحصه مرة كل سنتين على الاكثر واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية فيوقف صرف المخصصات التقاعدية له الى ان يمثل امامها.

جـ ــ لايتقاضى كل من اب المتوفي وامه وارمل الطبيب الانثى اية مخصصات تقاعدية الا اذا كان عاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر .

د ــ لاتتقاضى اخت الطبيب المتوفى اية مخصصات الا اذا كانت عاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر وينطبق حكم هذه الفقره على اخ الطبيب المتوفى .

المادة ٢٤ ــ أ ــ اذا توفي احد المستحقين للراتب التقاعدي فان مخصصاته التقاعدية تعود الى الصندوق ولا ينقل الى باقي مستحقي الراتب التقاعدي .

ب ــ المخصصات التقاعدية المقطوعــة من احد المستفيدين لسبب قانوني لا تنقل الى باقي المستخدمين وانما تعود للصندوق .

المادة ٢٥ ــ يبدأ حساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يحدده المجلس لاحالة الطبيب على التقاعد او من تاريخ وفاته.

المادة ٢٦ ــ على كل مستحق يتقاضى مخصصات تقاعدية من الصندوق ان يقدم الى المجلس في شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها المخصصات التقاعدية واذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف تلك المخصصات حتى تقديمها وللمجلس الحق بان يطلب هذه الوثائق في اي وقت .

المادة ٢٧ ــ يحرم الطبيب عن حقوقه التقاعدية في اي من الحالتين :

أ ــ اذا حكم عليه تأديبياً بشطب اسمه من سجل الاطباء او بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا .

ب ــ اذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية .

المادة ٢٨ ــ يعتمد في تقرير عمر الطبيب او اعمار اصحاب الاستحقــاق من المعالين على شهادة الميلاد وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبرت في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة .

المادة ٢٩ ــ يحدد اليوم العاشر من كل شهر كاخر تاريخ لدفع العوائد التقاعدية عن الشهر السابق وبعد هذا التاريخ يبد بدفع غرامة مالية بواقع ٧ ٪ سنويا على المبالغ المتأخرة ولغاية ستــة اشهر من تاريخ هذا التأخير ويبلغ العضو بذلك .

المادة ٣٠ ــ كل طبيب يتخلف عن دفع عائدات التقاعد لمدة ستة اشهر متتالية بالرغم من انذاره يعامل كالمتخلف عن دفع رسوم النقابة السنوية لتعاطي المهنة ويمنع من ممارستها الا في الحالات القاهرة التي يقدرها المجلس؛

المادة ٣١ ــ أ ــ يحق للطبيب او لأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي يصدرها بمقتضى احكام هذا النظام ويقــدم الاعتراض للمجلس وذلك خلال ثلاثين يوما مــن تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض .

ب ــ يستوفى من المعترض رسم قدرة ثلاثة دنانير ويعاد المبلغ اذا ظهر انه محق في اعتراضه او اي جزء منه ويرد الاعتراض اذا لم يدفع الرسم المذكور عند تقديم الاعتراض .

المادة ٣٢ ــ أ ــ للطبيب ان يطلب اعتبار السنوات السابقة التي زاول المهنة خلالها قبل سريان احكام هذا النظام ، او اي جزء منها خاضعة للتقاعد بموجبه ، وذلك ضمن الاحكام والشروط التالية :ــ

١ ــ ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

٢ ــ ان تحسب السنوات التي تعتبر خاضعة للتقاعد بموجب هذه المادة ابتداء من تاريــخ تأسيس النقابة خلال سنة ١٩٧٢ .

٣ ــ ان يكون قد زاول المهنة خلال السنوات السابقــة التي يطلب اعتبارها خاضعة للتقاعد وان يدفع رسوم مزاولة المهنة عن تلك السنوات اذا لم يكن قد دفعها من قبل اما دفعة واحدة او على اقساط سنوية يعادل كل منها رسم المزاولة عن سنة سابقة من تلك السنوات .

٤ ــ ان يدفع عائدات التقاعد عن السنوات التي يطلب اعتبارها خاضعة للتقاعد اما دفعة واحدة او على اقساط سنوية يعادل كل منها مجموع العائدات التقاعدية عن سنة سابقة اعتبرت خاضعة للتقاعــد .

ب ــ مدة ممارسة المهنة للسنوات الخمس السابقة على تاريخ نفاذ هذا النظام تدخل في حسابات التقاعد بصورة الزامية على كل طبيب تجاوز الخامسة والثلاثين من العمر عند سريان هذا النظام .

المادة ٣٣ ــ تستغل عائدات الضمان الاجتماعي للصندوق والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام لغايات التأمين ويتولى المجلس التأمين على حياة الاطباء جماعيا لدى احدى شركات التأمين المرخصة في المملكة على ان يشمل ذلك التأمين ضد الحوادث والعجز عن العمل .

المادة ٣٤ ــ عند وفاة الطبيب تدفع قيمة التأمين لورثته وفقا للاحكام الشرعية في الميراث .

الحسين بن طلال

١٩٧٩/١/٧

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بــدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيــر الاعــلام
عدنــان ابو عوده

وزيــر السياحــة والآثار
غالب بركات

وزيــر التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة
كامل الشريــف

وزيـــر العمــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيــم

وزيــر العــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيــر الشؤون البلديــة والقروية
ابراهيــم ايوب

وزيــر الصحــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيــر الداخليــة
سليمان عــرار

وزير المواصلات
سعيد التــل

وزيــر الزراعــة
حكمت الساكت

ووزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامــة
سعيد بينــو

وزيــر الماليــة
محمــد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ .

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩

نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح الجامعة الاردنية ، الدرجات العامية والشهادات التالية :—

أ — درجة البكالوريوس .

ب — درجة الماجستير .

ج — درجة الدكتوراة

د — اية درجات علمية او شهادات اخرى (مهنية او غير مهنية) يرى مجلس الجامعة احداثها بناء على تنسيب من مجلس العمداء .

المادة ٣ — تمنح الجامعة الدرجات العلمية والشهادات بعد اتمام المتطلبات التالية :—

أ — النجاح في جميع المساقات التي تحددها الخطة الدراسية لنيل الدرجة العلمية او الشهادة ؛

ب — استيفاء الشروط الخاصة لنيل الدرجة او الشهادة التي تنص عليها انظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها .

المادة ٤ — يمنح مجلس العمداء الدرجات العلمية والشهادات بتنسيب من مجلس الكلية المختص .

المادة ٥ — يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٦ — رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام .

١٩٧٩/١/٧ الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار — غالب بركات

وزير الاعلام — عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير العمل — عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب

وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل

وزير الزراعة — حكمت الساكت

وزير النقل — علي سحيمات

وزير الاشغال العامة — سعيد بينو

وزير المالية — محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ .
نأمر بوضـع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

نظـام معـدل لنظـام الجمعيـة الخيريـة لافراد الامـن العـام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام لسنة ١٩٧٩) ، ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المـادة (٢) من النظـام الاصلي بالغـاء تعريف كلمة (الفرد) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :ـ

الفـرد : الضابط وضابط الصف والشرطي والمستخدم بعقد او براتب مقطوع .

المادة ٣ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية الى آخرها :ـ

ح – معالجة المرضى من عائلات افراد قوة الامن العام داخل المملكة وخارجها حسب توصية اللجنـة الطبية العسكرية ومعالجة الفقراء من المتقاعدين وذويهم اذا دعت الحاجة الى ذلك .

١٩٧٩/١/٧

الحسين بن طلال

وزيـر السياحة والاثار — غالب بركات
وزيـر الاعـلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بـدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزيـر العمـل — عصام العجلوني
وزيـر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزيـر العـدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزيـر الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزيـر الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزيـر الصحـة — عبد الرؤوف الروابده
وزيـر الداخليـة — سليمان عـرار

وزير المواصلات — سعيد التـل
وزيـر الزراعـة — حكمت الساكت
وزيـر النقـل — علـي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينـو
وزيـر الماليـة — محمـد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم(١٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـادة ٥ :

يقسم الموظفون المصنفون الى : –

أ – موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : –
الدرجة الاولى : ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤١ ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٣ .
الدرجة الثانية : ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ .
الدرجة الثالثة : ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ .

ب – موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدجات التالية :
الدرجة الرابعة : ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ .
الدرجة الخامسة : ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .
الدرجة السادسة : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

١٩٧٩/١/١٤

الحسين بن طلال

وزيـر السياحة والاثار — غالب بركات
وزيـر الاعـلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بـدران

وزيـر التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريـف
وزيـر العمـل — عصام المجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيه — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزيـر الشؤون البلديـة والقروية — ابراهيم ايـوب
وزيـر الصحـة — عبد الرؤوف الروابده
وزيـر الداخليـة — سليمـان عـرار

وزير المواصلات — سعيد التـل
وزيـر الزراعـة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينـو
وزيـر الماليـة — محمد الدباس